(قرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم ٤٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٦/٨/٢١هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائيةالثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة (أ)،رقم مميز(.....) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م،(اختصاص فرع المصلحةبجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٣/٩هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... و ..... بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١٨٣٦، وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٩هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية سجل مدني(.....) وتاريخ١٤٠٩/٤/٢١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط المعدل: صادر برقم(٢/٦١١٧) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض على الربط المعدل: وارد برقم(٤٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-بند استثمارات في شركات زميلة لعام ٢٠٠٧م بلغت(١١,٨٧٣,٥١٦) ريالًا وزكاتها(٢٩٦,٨٣٨) ريالًا، وبلغت عام ٢٠٠٨م(١١,٠٢٧,٧٩٨) ريالًا وزكاتها(٢٧٥,٦٩٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

١-الاستثمار في شركات زميلة ٢٠٠٧م: ١١,٨٧٣,٥١٩ ريالًا سعوديًّا.

٢٠٠٧م: ١١,٠٢٧,٧٩٨ ريالًا سعوديًّا.

يود عملاؤنا إفادة المصلحة بأنهم لا يتفقون مع معالجة المصلحة المتمثلة في عدم سماح خصم الدفعات المقدمة إلى الشركات الزميلة "استثمارات طويلة الأجل"، وفي هذا الصدد تود شركة(أ) الإفادة بما يلي:-

١ـ١ الأموال التي خرجت من نشاط الشركة.

- أن أنظمة الزكاة مبنية على الشريعة الإسلامية الغراء التي تنص على أن يتم الاحتساب الزكوي على أساس صافي الأصول، والتي نتوصل إليها بعد إضافة رأس المال والاحتياطيات ناقصًا المبالغ المستثمرة في أصول طويلة الأجل، كما أن التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ نص بأنه يمكن خصم الاستثمارات في حال تم تمويلها بأموال خضعت للزكاة مثل الاحتياطيات ورأس المال والخ.

- وعلاوة على ذلك، فإن الأموال التي خرجت من النشاط تم استثمارها في شركات زميلة بغرض جني الأرباح، وبالتالي يجب السماح بخصم الاستثمارات من الوعاء الزكوي حيث لا يمكن للشركة أن تستفيد من هذه الأموال أو تستخدمها بعد ذلك.

- وتود شركة (أ) أن تلفت عناية المصلحة إلى القرار رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ الصادر عن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الذي أكدت فيه اللجنة نقطة مبدأ ألا وهي: أن الأموال طالما أنها قد خرجت من ذمة الشركة المستثمرة يجب السماح لها بحسم هذه الأموال "الخارجة من ذمتها" بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال قد خضعت للزكاة في الشركة المستثمر فيها أم لا.

- كما ترغب الشركة في لفت انتباه مصلحة الزكاة إلى التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي ينص على ما يلي:

١ـ٢ أموال إضافية خضعت للزكاة في الشركة المستثمر فيها.

- تود شركة (أ) الإفادة بأن الدفعات المقدمة تم منحها إلى الشركة المستثمر فيها (شركة (ب)) على أساس طويل الأجل، وقد أدرجت شركة (ب) هذه الأموال في قوائمها المالية تحت مسمى مطلوبات طويلة الأجل بند حساب الشركاء الجاري.

- وكونها شركة سعودية ولديها رقم مالي(.....)، قامت شركة (ب) بالتصريح عن الأموال التي استلمتها من شركة(أ) كجزء من وعائها الزكوي، كما قامت بسداد الزكاة المستحقة عنها، ومرفق طيه في الملحق ٢ نسخه من الإقرار النهائي تؤكد أن شركة(ب)قد سددت الزكاة عن الأموال التي استلمتها من شركة(أ).

- وبعدم الموافقة على خصم الأموال المستثمرة في شركات زميلة كدفعات مقدمة، فإن المصلحة بهذا تخضع نفس المبلغ للزكاة مرتين، مرة على شكل حقوق الشركاء لدى شركة (أ) لاستخدامها في تمويل شركات زميلة، ومرة ثانية لدى شركات زميلة كأموال طويلة الأجل قدمها الشريك.

ووفقًا لذلك يجب خصم استثمارات طويلة الأجل طبقًا للقوائم المالية لشركة (أ) وطبقًا لإقراراتها الزكوية من الوعاء الزكوي بالكامل نظرًا لأن الأموال المستثمرة لم تبقَ في حوزة شركة (أ)، بالإضافة إلى أنها خضعت للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها.

وبناءً على التوضيحات أعلاه تعتقد شركة (أ) أن المصلحة ستوافق على خصم الاستثمار أعلاه من الوعاء الزكوي وسوف تصدر ربط زكوي معدل بذلك.

وجهة نظر المصلحة

بعد الفحص والدراسة لقوائم المراكز المالية والإيضاح رقم (٦) المتمم لها، تبين للمصلحة أن البند عبارة عن استثمار ومبالغ مدفوعة مقدمًا، حيث بلغ الاستثمار في رأس مال الشركة المستثمر فيها (٤٩٠,٠٠٠) ريال، مضافًا إليه حصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها بمبلغ (٣,١٠١,٣٠٨) ريالات والذي تم حسمه من صافي أرباح الشركة لعام ٢٠٠٨م كأرباح استثمار مزكاة،

أما المبالغ المدفوعة مقدمًا بمبلغ (١١,٨٧٣,٥١٦) ريالًا لعام ٢٠٠٧م ومبلغ (١١,٠٢٧,٧٩٨) ريالًا لعام ٢٠٠٨م والذي يطالب المكلف بحسمها كاستثمار، تبين أنها عبارة سلف(مدينة) ممنوحة لا يتم حسمها، لأنها تعتبر قرض للغير وليست استثمار في رأس مال الشركة، وبالتالي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي تنص على:

" ولم يرد دليل صحيح لخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"،

مما يتضح معه عدم وجود أي مبرر شرعي نظامي يجيز حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٦١) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

جلسة الاستماع والمناقشة

قدم ممثل المكلف مذكرة يشرح فيها وجهة نظره نيابة عن المكلف، أما ممثلو المصلحة فاكتفوا بما ورد في الرد على اعتراض المكلف في المذكرة الواردة من المصلحة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين،وما قدماه من دفوع ومستندات، فإن اللجنة ترى الآتي:

يُطالب المكلف بأن يحسم من وعائه الزكوي مبالغ مدفوعة مقدمًا إلى الشركة المستثمر فيها باعتبارها جزءً من الاستثمار في هذه الشركة،وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف تبين أن هذه المبالغ تم تصنيفها كسلف ممنوحة للشركة المستثمر فيها، وهي بذلك تعتبر دينًا على مليء، ولو أراد المكلف أن تصبح هذه المبالغ جزء من الاستثمار في الشركة المستثمر فيها لكان يجب عليه اتخاذ الإجراءات الكفيلة بزيادة نصيبه في رأس مال هذه الشركة بهذه المبالغ، وبما أن الذمة المالية للشركة المستثمر فيها مستقلة عن الذمة المالية للشركة المستثمرة(المكلف)، وتطبيقًا لفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي توجب الزكاة على كل من المدين والدائن؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه المبالغ من وعائه الزكوي.

٢-بند الفائدة على قروض الشركاء لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (١,٧٨٥,٠٠٠) ريال وزكاته (٤٤,٦٢٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

١-فوائد على قرض الشركاء ٢٠٠٨م: ١,٧٨٥,٠٠٠ ريال سعودي.

- لا تتفق الشركة مع معالجة المصلحة المتمثلة في عدم خصم الفوائد المدفوعة على قرض الشركاء. مرفق اتفاقية القرض المقدمة إلى المصلحة سابقًا بموجب خطاب رقم ٠٢-٠٥١١ ـ ١٢ مع المستندات المؤيدة للسداد في الملحق رقم (٣) لسهولة اطلاع المصلحة.

- وحيث إنه تم سداد الفوائد للشركاء خلال العام قبل حولان الحول، وكانت هناك أيضًا تدفقات أموال؛ فإن شركة (أ) تعتقد أنه يجب قبول خصم الفوائد من الربح الخاضع للزكاة.

- كما ترغب شركة (أ) أن تفيد المصلحة بأنه بناءً على متطلبات العمل فإنهم كانوا في حاجة ماسة للأموال، ولذلك قرر الشركاء تقديم قرض للشركة، ولو أن الشركاء لم يقدموا قرضًا للشركة لاقترضت الشركة نفس الأموال من البنوك ودفعت فوائد عليها.

- وتعتقد شركة (أ)، أن الفوائد المدفوعة على قرض الشركاء هو مصروف عادي وحقيقي وضروري لنشاط الشركة، ونظرًا لأن الأموال لم تظل في نشاط الشركة خلال العام، فبالتالي يجب قبولها كمصروفات حقيقية مسموح خصمها زكويًا.

تعتقد الشركة أن مصلحة الزكاة وعلى ضوء المعلومات والتوضيحات المفصلة أعلاه، سوف تصدر ربطًا زكويًا معدلًا للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م مع أخذ ما يلي بعين الاعتبار دون اللجوء إلى إجراءات الاعتراض الرسمية:

- الموافقة على خصم الاستثمارات من وعاء الزكاة.
- الموافقة على خصم فوائد على قرض الشركاء.

ويسر الشركة تقديم أية بيانات أو توضيحات قد ترون ضرورة تقديمها في شأن ما تقدم.

وجهة نظر المصلحة

بعد فحص ودراسة المستندات المقدمة لهذا البند والمتمثلة في صورة اتفاقية القرض الممنوح من الشركاء للشركة وصور الشيكات وكشوف البنك المؤيدة لسداد تلك الفوائد تبين أنها مدفوعة للشركاء، وطبقًا للتعليمات المطبقة لا تعتبر هذه المبالغ من التكاليف واجبة الحسم نظامًا.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة سؤالًا إلى ممثلي المصلحة عن التعليمات التي أشاروا إليها في مذكرة الاعتراض وعما إذا كان هناك فرق بين الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشريك الموصى في شركات الأشخاص أو الشريك المساهم في الشركات المساهمة، فأفادوا بالرد خلال أسبوعين، واكتفى ممثل المكلف بما ورد في مذكرة الاعتراض وانقضت المهلة دون رد من ممثلي المصلحة.

رأي اللجنـــــــة

إن ما يقدمه الشركاء من رأس مال، أو حساب جاري، أو قروض، يساهم في تحقيق أرباح الشركة والتي يتقاسمها الشركاء، ولذلك فإن أي مبالغ يتقاضاها الشركاء على شكل فوائد على رأس المال، أو الحساب الجاري، أو القروض، تُعد بمثابة توزيع للربح وليست عبئًا عليه، وذلك لأن القرض لا يختلف عن رأس المال أو الحساب الجاري من حيث كونه يساهم في زيادة أرباح

الشركة التي يجنيها الشركاء أنفسهم، هذا فضلًا عن أن هذه الفوائد الربوية محرمة شرعًا ولا يجوز أن يترتب عليها تخفيض للوعاء الزكوي للشريك الذي يحصل على هذه الفوائد لقاء ما يقدمه من قروض للشركة؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لحسم هذه الفوائد من الوعاء الزكوي للمكلف.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)،على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨ممن الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم الاستثمارات في شركات زميلة لعام ٢٠٠٧م بمبلغ(١١,٨٧٣,٥١٦) ريالًا، ولعام ٢٠٠٨م بمبلغ(١١,٠٢٧,٧٩٨) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم فائدة قرض الشركاء لعام ٢٠٠٨م والبالغة(١,٧٨٥,٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.